

[illegible]

يَقُولُ جَادَ جَوْدٌ إِذَا صَارَ طَوِيلًا وَجَوَادٌ أَوْ قِيَالًا  
 عَلَى فَعْلٍ يَفْعُلُ خَوَابٌ يَنْبَغُ وَفَعْلٌ يَفْعُلُ خَوَابٌ  
 يَبَاتٌ وَلَمْ يَحْزَنْ فِي الْوَاوِ يَفْعُلُ بِالْكَسْرِ وَفِي الْيَاءِ  
 يَفْعُلُ بِالْفَتْحِ وَنَحْمُ الْحَائِلَ بِطَاوَجٍ يَطِيعُجُ وَنَاهُ يَنْبَغُ  
 أَتَمَّا فَعْلٌ يَفْعُلُ كَيْسٌ يَنْبَغُ وَهَذَا الْوَاوِ لِقَوْلِهِمْ  
 طَوَّجْتُ وَتَوَّجْتُ وَمُوا أَبْطُوخُ مِنْهُ وَأَتَوَّهُ وَمَنْ  
 قَالَ طَطَّخْتُ وَتَطَّخْتُ فَمَا عَلَى نَاعٍ يَنْبَغُ وَهَذَا  
 وَفَرَجُوا لَوْ أَبْعَدُوا أَتَمَّالَ صَمِيرًا لَفَاعِلٌ يَفْعُلُ مِنَ الْوَاوِ  
 الرُّفْعُ وَهَذَا الْيَاءُ إِلَى فَعْلٍ ثُمَّ تَقَلَّتِ الصَّغَةُ أَوْ  
 الْكَسْرُ إِلَى الْفَاءِ فَيَفْعُلُ قَلْتُ وَقُلْتُ وَهِيَ تَقُلُّ  
 وَلَمْ يَجُزْ وَفِي غَيْرِ الصَّغِيرَةِ أَلَمْ يَجَاءَ مِنْ قَوْلِ نَابِغٍ  
 مِنَ الْعَرَبِ كَيْسٌ يَفْعُلُ لَنَا وَمَا زَيْدٌ يَفْعُلُ ذَاكَ  
 عَصْرٌ وَتَقُولُ فَيَا لَمْ يَسْمَعْ فَأَعْلَمَهُ قَتِيلٌ وَهَذَا بِالْكَسْرِ

[illegible]